

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى

(زَادَ الْمُسْتَقْنَحُ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي القديم بحيِّ الصَّفَا بمدينة الرياض العامرة]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الْأَرْبَعُونَ

[فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وباب في الربا والصرف]

[الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعُ]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطبَّاعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[للمتابعة على التليجرام رابط قناة تفريغ الدُّروس العلميَّة: <https://t.me/tfreegh>]

[فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه]

[المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ، وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبُضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ، وَمَا عَدَاهُ يُجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ، وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ، وَفِي صَبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِثَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَحْلِيلِهِ وَالْإِقَالَةِ فُسْخٌ، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ).

[الشرح]

هذا الفصل أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الأبواب والفصول المتعلقة بـ«كتاب البيع»، وقبل البداية بباب الرِّبَا لمناسبة، وهذه المناسبة هي أن القبض يكون شرطاً في التصرف في المبيع الذي سبق ذكر حكمه، وهو شرط في صحة عقد بيع الربويّات؛ الذي سيأتي حكمه في الباب الذي بعده.

وبيان ذلك أَنَّ القبض:

- ١- قد يكون شرطاً لصحة العقد.
- ٢- وقد يكون شرطاً للزومه.
- ٣- وقد يكون شرطاً للتصرف فيه.
- فالقبض شرط في عقد الصرف، وفي عقد السلم، وفي عقد الشركات حيث اشترط فيه قبض رأس المال.
- ويكون القبض شرطاً للزوم في عقد الهبة، وكذلك الرهن، وسيأتي كل هذه العقود بعد هذا الفصل.
- والنوع الثالث أن يكون القبض شرطاً لصحة التصرف في المال، فإذا صحَّ العقد ولزم فإنه لا يصح للمشتري أن يتصرف إلا بعد قبضه؛ كما في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما، كما سيأتي بعد قليل الدليل على ذلك.

فهنا أراد المصنف في هذا الباب أن يبين لنا أمرين:

١- يبين لنا حكم القبض.

٢- وصفته.

فأما حكمه فمن حيث صحّة العقد وعدمه، ومن حيث صحّة التصرف في المبيع وعدمه.
وعرفنا متي يكون شرطاً في صحّة العقد؛ وهو في عقد الصرف، والسلم، والشركات.
ويكون شرطاً لجواز التصرف في سائر المبيعات.

والأمر الثالث سيأتي -إن شاء الله- في محله -وهو باب الهبة- أن القبض يكون شرطاً للزوم العقد؛ بمعنى
أن العقد ينعقد صحيحاً ولو لم يكن فيه قبض، لكنّه لا يكون لازماً، بل يبقى جائزاً في حق المتعاقدين إلى حين
التقاضي؛ كالهبة، والرهن، فإن الرهن يجوز الرجوع فيه إذا لم يقبض، وسيأتي في محله.

يقول الشيخ: (فصل: ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح، ولزم بالعقد)، هنا بين الشيخ ثلاث جمل:

في قوله: (ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح)، هذه الجملة الأولى.

الجملة الثانية قوله: (ولزم بالعقد).

والجملة الثالثة قوله: (ولم يصح تصرفه فيه)، إذا عندنا ثلاثة أشياء:

١- صحّة العقد.

٢- ولزومه.

٣- والتصرف فيه.

هذه الأمور الثلاثة هي التي ذكرتها لك في أول الدرس؛ أن القبض يتعلّق به ثلاثة أحكام من حيث
الحكم:

١- إمّا الصّحة.

٢- وإمّا اللزوم.

٣- وإمّا التصرف.

فالصّحة شرط فقط في الصرف ونحوه.

واللزوم في الهبة ونحوها؛ كالرهن.

ما عدا هذه العقود؛ وهي: عقد الصرف، وعقد السلم، وعقد الشركات، وعقد الهبة، والرهن = فإنّه

يصح ويلزم بمجرد العقد، ولو لم يقبض، ومنه الشراء؛ لأنّه خارج من العقود الخمسة التي ذكرتها قبل قليل.

وهذا معني قول المصنّف: (ومن اشترى مكيلاً ونحوه صح، ولزم بالعقد)، أريدك أن تأخذ المعني العام

لهذه الجملة، ثمّ نرجع لكلام المصنّف مرّة أخرى:

كُلُّ شَخْصٍ يَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ الشَّيْءَ مَطْلَقًا، سِوَاءَ قَبْضِهِ، أَوْ لَمْ يَقْبُضْهُ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَكُونُ لَازِمًا بِالشَّرَاءِ، سِوَاءَ قَبْضِهِ، أَوْ لَمْ يَقْبُضْهُ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا هَلْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَمْ لَا؟ هَذَا هُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

فَالْأَمْوَالُ الْمُشْتَرَاهُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القسم الأول: ما كان مكيلاً أو نحوه، والمراد بـ«نحوه» -كما سأذكره بعد قليل- هو الموزون، والمعدود، والمذروع، فهي أربعة أشياء.

إذا القسم الأول: ما كان مكيلاً جنساً، أو معدوداً، أو مذروعاً، أو موزوناً، أربعة أشياء، فهذه الأمور لا يصحُّ التَّصَرُّفُ فيها قبل قبضها.

[القسم الثاني:] ماعدا هذه الأمور الأربعة -وسأتي إن شاء الله تفصيلها في كلام المصنّف- يصحُّ التَّصَرُّفُ فيها قبل قبضها، انتهت المسألة.

هذا هو زبدة هذا الباب، إذا حفظت هذه الجملة بهذا التَّقْسِيمِ السَّهْلِ فَإِنَّكَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَرَفْتَ أَغْلَبَ مَا فِي الْبَابِ.

ولذلك بدأ الشَّيْخُ يَقُولُ: **(وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ)**، المراد بـ**(نَحْوَهُ)**، أي بنحو المكيل؛ وهو الموزون، والمعدود، والمذروع؛ لأنَّها في معنى المكيل، ما وجه كونها في معنى المكيل؟

قالوا لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَلَّا يَبِيعَ التَّجَارُ الطَّعَامَ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ»، ولذلك نصصنا على المكيل وقِسْنَا عليها غيرها؛ لقول ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَا أَظُنُّ غَيْرَ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلَهُ».

ليس عموم الأشياء، وإنما ما كان مِثْلَ المكيل ممَّا يُقَدَّرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَقْدَرَاتِ، والأشياء الَّتِي تُقَدَّرُ:

١- الوزن.

٢- والعَدُّ.

٣- والذَّرْع.

هذه الأمور الثلاثة تُقَاسُ عَلَى الْمَكِيلِ.

قال: **(صَحَّ)**، هو صحيحٌ، ولازِمٌ، معني كونه لازماً أي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

لكن يقول الشَّيْخُ: **(وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ)**، أي في هذه العين المشتراه، **(حَتَّى يَقْبُضَهُ)**، أي حَتَّى يَقْبُضَ

العين المباعة.

عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: أن الدليل على أنه لا يصح التصرف في العين المبيعة إذا كانت من المكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات؛ حتى يقبضها = ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، والاستيفاء هو القبض.

وثبت أيضًا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»، هذا صريح في اشتراط القبض، فهو تفسير للاستيفاء بمعنى القبض، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن قول المصنف رحمته الله: (وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ)، المراد بالضمير هنا (فيه)، أي في العين المبيعة، لا يصح للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة، أو المشتراه، المعني واحد.

هذا التصرف يشمل جميع أنواع التصرف عند الفقهاء؛ فيشمل التصرف فيها بالبيع، ويشمل التصرف فيها كذلك بالإجارة، أو بالتبرع؛ كالهبة، أو بأن يجعلها عقد توثيق؛ كالرهن.

إذا فالعين المبيعة -من مكيلة ونحوها- لا يجوز التصرف فيها في جميع التصرفات، سواء كان بمعاوضة، أو بدون معاوضة، وسواء كان التصرف بعينها، أو بمنفعتها، أو كان التصرف بها حالًا، أو مآلاً.

فالتصرف بها بالمعاوضة بالبيع، بغير المعاوضة الهبة.

والتصرف بها بعينها بالبيع، وبالمنفعة الإجارة.

وفي الحال بالبيع، وفي المال بالرهن؛ لأن الرهن توثقة عين بدین، وهو من باب التوثقة في المستقبل إذا لم يسدّد، هذه جميع التصرفات.

عندنا في قول المصنف: (وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ)، قلنا: إن هذه عامّة، وهذا العموم يدل على أنه حتى لا يجوز التصرف بها للبائع نفسه، فلا يجوز بيع هذه العين المبيعة على البائع نفسه، ولا يجوز إجارتها على البائع؛ حتى يقبضها المشتري.

بقي عندي مسألان:

المسألة الأولى: أن هذه التصرفات قلنا: إنها ممنوعة، أليس كذلك!

استثنى من ذلك بعض التصرفات:

من التصرفات التي استثنيت؛ قالوا: العتق؛ لأن الشرع ميسر للعتق.

ومن التصرفات كذلك قالوا: لو جعلها مهرًا في نكاح، أو جعلها عوضًا في خلع؛ فيصح، وإن لم يقبض.

ونقل ابن عطوة عن شيخه العسكريّ أنّه قال: ويجوز التّصرّف فيها بالأكل؛ لأنّ الأكل من التّصرّف؛ كأنّ يُطعمها، فحينئذ يكون مستثنى.

ثمّ ردّ عليه ابن عطوة وقال: ولم أجدها عند غير شيخنا، بل سألت: من أين هذه؟ أتيت من أي مرجع؟ قال فلم يذكر لي شيئاً.

وهذا يدلُّنا على مسألة نريد أن ننّبه عليها دائماً:

بالنسبة إذا أردت أن تنقل مذهباً ليس لك أن تنسب للمذهب شيئاً بذلك؛ إذا الأصل في المذاهب إنّما هو النّقل، وأمّا أن تنسب للمذهب شيئاً بفهمك فإنّ هذا ليس لأحد العلماء، ولا أقول: آحاد طلبة العلم، وإنّما هو للخاصّة.

ولذلك فإنّ كثيراً من أهل العلم لما زاد على بعض الكتب المتقدّمة ميّز ما زاده بأمرٍ يدلّ على ضعفه؛ مثل مرعي في «الغاية»، فإنّ الشّيخ مرعي في «الغاية» زاد أشياء على صاحب «المنتهى»، وكلُّ شيء زاده عليه - وإن كان قد أخذه أحياناً من «الإقناع» - كان يقول عليه: (ويّتجه كذا)، وفي كثيرٍ من الأحيان يجزم بأنّ ما زاده متردّد في الجزم به؛ فيقول: (وهو احتمال).

ولذا دائماً احرص بالنسبة لنسبة المذاهب ليس بناءً على التّخريج، وإنّما لا بدّ من النّقل إلّا أن يكون الرّجل من أصحاب الوجوه والتّخريج، فهذا حلّ.

المسألة الأخيرة في هذه الجزئية: أنّ العلة التي أوردها العلماء في منع الشّارع من التّصرّف في العين المبيعة قبل قبضها ما العلة؟ قالوا: العلة كما هو مشهور عند أغلب أهل العلم أنّها توالي الضّمانين.

ومعنى قولهم: (إنّ العلة توالي الضّمانين) يعني أنّ المبيع المكيل إذا باعه الأوّل ولم يقبضه الثاني فإنّه في ضمان الأوّل، فإذا باعه الثاني لثالث - وما زال في يد الأوّل - فإنّه في ضمان الثاني، فحينئذ تصبح العين المبيعة في ضمان اثنين: الأوّل، والثاني، وهذا يُسمّى: «توالي الضّمانين».

طبعاً هذه العلة أطال الشّيخ تقيّ الدّين في كتابه النفيس المُسمّى: «تفسير آياتٍ أشكّلت» في نقض هذه العلة، وقال: «إنّ هذه العلة باطلة طرداً وعكساً».

ثمّ قرّر هو علة أخرى، وقال: إنّ العلة في التّهي عن التّصرّف في الطّعام حتّى يُقبض هي عدم إيقاع الحزازات في قلوب المسلمين، فإنّ الثاني - وهو الذي اشتراه من الأوّل - إذا باعها لثالثٍ بسعرٍ أعلى قد يبقى في نفس الأوّل غضاضة، وقد يأتيه الشّيطان فيمنعه من إقباضها، فلذلك من باب سدّ الدّريعة، وإلغاء ما بين المسلمين من الضّغينة، وأسباب الحسد فإنّ الشّارع ألغى هذا الباب من باب السّد.

يقول الشيخ: **(وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ)**، بدأ يتكلم المصنّف عن الآثار المترتبة على حكم التصرف في العين قبل قبضها.

فبيّن أولاً: أنّه لا يصحّ العقد الثاني، وهو باطلٌ ابتداءً؛ ولذلك قال: **(وَإِنْ)** فعطف بالواو، قال: **(وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ)**.

الآثر الثاني: أنّه إذا تلفت العين قبل قبضها فإنّها في ضمان البائع الأوّل -الذي هو رقم واحد- فهو الذي يضمن هذا العيب، أو التّلف؛ ولذلك نقول: **(إِنْ تَلَفَتْ أَوْ تَعَيَّتْ)**، والتّعيب للجزء، والتّلف للكلّ.

قال: **(وَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ)**، هذا الآثر الثالث في اشتراط القبض قبل التصرف: أنّ العين إذا تلفت بأفّة سماويّة؛ بمعنى أنّها ليست بفعل الآدميين، وكان هذا التّلف قبل قبضها من المشتري، فإنّ البيع يبطل. هذه ثلاثة آثارٍ أوردها المصنّف، والرّابع سيأتي معنا.

قوله: **(وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ)**، هذا هو الآثر الرّابع لاشتراط القبض حتّى يصحّ التصرف، قال: إنّ هذه العين قبل قبضها إذا أتلفها آدميٌّ، فهنا قال: **(آدَمِيٌّ)** وأطلق، فيشمل إتلاف البائع، ويشمل إتلاف غيره؛ وهو الأجنبيّ.

قال: خيّر المشتري بين أمرين:

١- إمّا الفسخ؛ فقال: **(خَيْرٌ ... بَيْنَ فُسْخٍ)**، ومعنى الفسخ أي فسخ البيع، فحينئذٍ يرجع المشتري على البائع بكامل الثّمّن الذي بذله، ولو كانت العين نقصت قيمتها، أو زادت قيمتها، فإنّه يرجع عليه بكامل القيمة التي تعاقد عليها.

٢- الخيار الثاني قال: **(وَإِمْضَاءٍ)** فالمشتري يُمضي العقد، **(وَمُطَالَبَةٍ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ)**، هذا المتلف إذا كان هو البائع فيلزمه أن يأتي ببذله، وإن كان أجنيّاً فيلزمه أن يأتي ببذله، ومحلّ البدل فيما إذا كان من المُبدلات، أي المُثليّات التي لها بدلٌ، وإن لم يكن مثليّاً فإنّه يلزم أن يدفع قيمته. انظروا معي هذا المثال لنوضح هذا الخيار:

زيدٌ اشترى من عمرو صندوقاً بريالين، ولكنّه لم يقبضه، وهو المشتري، وتلف هذا الصندوق بفعل البائع، فنقول: أنت أيّها المشتري مُخيّر بين أمرين:

إمّا أن تقول: أرجع لي الريالين التي اشتريْتُ بها الصندوق، أو تعطيني بدله إن كان مثليّاً، وإن كان غير مثليٍّ تعطيني قيمته وقت التّلف، فقد يكون قيمته وقت التّلف أربعة ريالاتٍ، زادت القيمة، فأنت مُخيّر حينئذٍ بين الأمرين.

وإن كان نقص فذلك أنت مُحَيَّرٌ بين الفسخ بريالَيْنِ، أو بالبدل، أو قيمته؛ وهو ريالٌ إذا كانت قد نقصت القيمة.

قال: **(وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)**، بدأ يتكلم المصنّف عن ما هي الأشياء -وهو النوع الثاني- التي يصح فيها التصرّف قبل قبضه؟ قلت لكم في أول هذا الفصل: إن الأشياء المباعة تنقسم إلى قسمين:

المكيل ونحوه، وعرفنا لماذا اختاروا المكيل؛ لموافقة الحديث، وقالوا: (ونحوه)؛ لأنّ حديث ابن عبّاسٍ: **«أَنَّ غَيْرَ الطَّعَامِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ»**، وقالوا: ليس مطلقاً في جميع المبيعات، وإنّما ما كان مقدّراً في الأشياء التي جرى بها والتقدير والقياس؛ وهي أربعة أشياء، غير هذه الأمور الأربعة أشياء: أوّلها: قالوا: كلّ ما كان معيّناً، الأشياء المعيّنة فإنّها ليست مكيلاً، ولا موزونةً، ولا معدودةً، ولا مذرورةً، فإنّه حينئذٍ يصح بيعها، كما قال: **(بِعْتِكَ هَذِهِ الدَّارَ)**، فعَيَّنَهَا، أو: **(بِعْتِكَ هَذِهِ النَّاقَةَ)**، أو: **(بِعْتِكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ)**، فعندهم الأشياء المعيّنة بعينها فإنّه يصح بيعها قبل قبضها.

كذلك قالوا: إذا كان التّعيين في إرثٍ، أو وصيّةٍ فإنّ التّصرّف أيضًا يصح قبل القبض. الأمر الثاني: أنّنا نقول: إذا كان المبيع مكيلاً، وكان شراؤه جزافاً؛ فإنّه يصح التّصرّف فيه قبل قبضه؛ لما جاء عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح أنّه قال: **«مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي»**.

إذا المستثنى عندنا شيئان، وإن شئت قلت: ثلاثة:

[الأوّل:] المعيّنات؛ كالدار، والإبل، ودليلها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ نَأْخُذُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ»**، وهذا الحديث عند أبي داود بإسنادٍ صحيح، وهو من أصول باب المعاملات، وهنا لما كان معيّناً جاز.

مقابل المعيّنات: الموصوفات، فالموصوفات ولو كانت معدودةً فالفقهاء يقولون: لا يصح بيعها إلّا بعد قبضها، فقط أردت أن أوكد على هذه المسألة.

[الثاني ممّا] يجوز بيعه، والتّصرّف فيه قبل قبضه: المكيل الذي اشترى جزافاً، وبيع ابتداءً جزافاً، فهذا يجوز بيعه كذلك؛ لحديث ابن عمر، وكلاهما حديث ابن عمر.

أمّا إن كان المعقود عليه موصوفاً -وإن كان واحداً- فإنّه لا يصح عندهم بيعه حتّى يُقبَضَ، ومثله قالوا: لو كانت رؤيته سابقةً.

ثمَّ يقول الشَّيْخُ: **(وَإِنْ تَلَفَ)** ما عدا المبيع بكيلٍ ونحوه، **(فَمِنْ ضَمَانِهِ)**، هذه عكس السابقة، يقول لك الشَّيْخُ: إنَّ هذه الأمور التي يجوز التَّصَرُّفُ فيها قبل القبض أنَّها إذا تلفت فإنَّها تكون من ضمان المشتري، ولذلك يقول: **(وَإِنْ تَلَفَ)** ما عدا المبيع بكيلٍ ونحوه -أي وإن تلف الَّذي لم يُقْبَضْ؛ إِلَّا ما اسْتُثْنِيَ في بداية الفصل؛ وهو ما كان مكيلاً، أو معدوداً، أو مذروعاً، أو موزوناً- فإنَّه يكون من ضمان المشتري.

وأما الأمور الأربعة السابقة فإذا تلفت فإنَّها تكون من ضمان المشتري قبل القبض.

يقول الشَّيْخُ: **(مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ)**؛ لأنَّه يكون حينئذٍ كالغاصب، فيضمن ضمان غصبه.

و ضمان الغصب يترتب عليه: ضمان العين، و ضمان النِّماء، وإذا كانت العين تُؤَجَّرُ فإنَّه يلزمه بذل أجرتها،

وغير ذلك من الأمور التي سيأتي تفصيلها -إن شاء الله- في «باب الغصب».

قوله: **(وَيَخْضُلُ قَبْضُ مَا بَاعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرَعٍ بِذَلِكَ)**، بدأ يتكلَّم المصنِّف بعد إنهائه الحديث

عن حكم القبض بدأ يتكلَّم عن صفة القبض؛ كيف يكون القبض؟

قال: إنَّ المكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات، يكون قبضُها بذلك؛ أي بكيلها، ووزنها،

وعدِّها، وذرعها، ولا يلزم نقلُها؛ إذ النَّقل من لازم القبض.

والدَّليل على ذلك ما جاء عند الإمام أحمد وغيره، ورواه البخاريُّ تعليقاً من حديث عثمان رضي الله عنه أنَّه قال:

«إِذَا بَعْتَ فَكَيْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَائِلًا»، فدَلَّ على أنَّ مجرد الكيل يكفي.

والحديث الآخر حديث ابن عمر: **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ»**، فدَلَّ ذلك على أنَّ مجرد

الكَيل وما قيسَ عليه؛ كالعدِّ، والذَّرع، والوزن فإنَّه يقوم مقامه.

المسألة الثانية: أنَّ قول المصنِّف: **(بِذَلِكَ)**، يفيدنا أنَّ القبض يحصل بمجرد الكيل، والوزن، والذَّرع،

والعدِّ.

نقول: نعم، صحيح؛ لكن لا بدَّ أن يُزَادَ قيدٌ، وهذا القيد هو أنَّه لا بدَّ في القبض من حضور المستحقِّ، أو

نائبه، فإن لم يكن حاضراً فإنَّه لا يصحُّ القبض؛ إذ القبض:

- أحياناً يُشْتَرَطُ له الحضور.

- وأحياناً يُشْتَرَطُ له الإذن فقط من غير الحضور، مثل: الهبة، فلا بُدَّ من الإذن للقبض في الهبة.

- وأحياناً لا يُشْتَرَطُ له الاثنان في بعض المسائل.

قوله: **(وَفِي صَبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ)**، قال إنَّ الصُّبْرَةَ -وهي الطَّعام المجموع- وما يُنْقَلُ من الأشياء المنقولة

غير السابقة يكون بنقله.

هنا يتكلّم الشّيخ عن الصُّبرة، والصُّبرة أحياناً تُباع جزافاً، فقد يقول أحد الإخوان: لماذا ذكر المصنّف بيع الصُّبرة مع أنّ الصُّبرة يصحُّ بيعها قبل قبضها -الذي هو نقل الملك؟

فأقول: هنا يتكلّم عن صفة القبض مطلقاً، سواء كان شرطاً للصّحة، أو شرطاً للزّوم، أو شرطاً لنقل الملك، فالصُّبرة إذا كانت جزافاً فإنّه يصحُّ بيعها -أي نقل ملكها- قبل قبضها.

لكن ذكر هنا قال: **(وَفِي صَبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ)**، كالحيوانات والثّياب وغيرها، **(بِنَقْلِهِ)** أي بنقلها من المحلّ. ثمّ قال: **(وَمَا يُتَنَاولُ بِتَنَاولِهِ)**، أي باليد، مثل: الكأس هذا، ومثل: القلم، ومثل: النّقد، وغير ذلك، كلّ ما يُتَنَاول باليد فبتناوله.

وقالوا: والإناء يقوم مقام اليد، فحينئذٍ بوضعه في إناء كأنك قد تناولته؛ لأنّ بعض الباعة أصحاب البسّطات يجعل أمامه صندوقاً، فإذا وضعت النّقد فيه فكأنّه قد قبض هذا النّقد.

ثمّ قال: **(وَعَيْرُهُ)**، أي وغير ما سبق، ويشمل أمرين:

العقار.

والثّمّر إذا كان على رؤوس الشّجر.

قال: **(بِتَخْلِيَّتِهِ)** أي بالإذن بالتصرّف فيه، ولذلك يقولون: (بتخليته بلا حائل)، بمعنى أنّه يأذن بالتصرّف، ولا يمنعه، فيفتح له الباب، ولا يجعل عائقاً بينه وبين التصرّف في هذا العقار، وفي هذه الثّمار التي على الشّجر.

قوله: **(وَالْإِقَالَةُ فُسْخٌ، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ)**، هذه المسألة من المسائل المهمّة التي أفرد لها ابن رجب قاعدة في كتابه «القواعد»: هل الإقالة فسخٌ، أم أنّ الإقالة عقدٌ جديدٌ؟ بمعنى: هل هي بيعٌ، أم أنّها فسخٌ؟

هذه المسألة فيها وجهان في المذهب، والمعتمد ما ذكره المصنّف هنا أنّ الإقالة فسخٌ، معنى كونها فسخاً أي رجوع عن العقد الأوّل، وليست إنشاءً لعقدٍ جديدٍ، وهذا الفسخ هو في الحقيقة رفعٌ للعقد من حين الإقالة، لا من أصله.

انظر معي؛ الإقالة فسخٌ ورفعٌ للعقد من حين التّفاسخ لا من أصله.

ينبغي على هذه الزّيادة قيدٌ (أنّها من التّفاسخ لا من أصله): أنّ كلّ نماء يكون للعين المبيعة قبل الإقالة فإنّها تكون ملكاً للمشتري، ولو قلنا: إنّ من أصله؛ كما لو كان بسبب من أسباب بطلان العقد، وغيره، فإنّه حينئذٍ نقول: النّماء للبائع، ولكن نقول: النّماء هنا للمشتري؛ لأنّ الرّفْع للعقد وأثره إنّما حدث في التّفاسخ.

عَبَّرْتُ بِالتَّفَاسُخِ هُنَا لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا عِنْدَهُم بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِنْفَسَاخِ، وَالْإِنْفَسَاخُ هُوَ التَّفَاسُخُ، فَالتَّفَاسُخُ مَا كَانَ فِيهِ تَفَاعُلٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ عَقْدُ الْإِقَالَةِ، وَالْفَسْخُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، كَوُجُودِ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ، وَأَشِيرَ لِبَعْضِهِ فِي «بَابِ الْخِيَارِ»، وَلِذَلِكَ قَالَ: **(وَالْإِقَالَةُ فُسْخٌ،**

قَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، النَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَى الْإِقَالَةِ، وَقَالَ ﷺ - كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «مَنْ **أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهَ عَثْرَتَهُ**»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِقَالَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، إِنَّهَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِذَا اسْتَقَالَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُقِيلَهُ، وَالشَّرْعُ جَعَلَ فُسْخَ الْعَقْدِ فِي مَرَحَلَتَيْنِ:

فِي أَثْنَاءِ مَدَّةِ الْخِيَارَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنْ يَفْسُخَ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا انْتَهَتْ مَدَّةُ الْخِيَارَيْنِ فَلَيْسَ لِأَيٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسُخَ الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ عَيْبٌ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، فَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسُخَ الْعَقْدَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ: «الْإِقَالَةِ»، فَيَكُونُ فُسْخًا مِنْ حِينَ التَّفَاسُخِ حِينَئِذٍ، وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ.

مَا الْآثَارُ الْمُرْتَبَةِ عَلَى أَنَّهَا فُسْخٌ وَلَيْسَتْ لِلْبَيْعِ؟

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: قَالَ: **(تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ)**، وَأَمَّا لَوْ كَانَ بَيْعًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا فُسْخٌ؛ إِذَا بَاعَ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْعَيْنِ الْمُبَاعَاةِ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَتَقَدَّمَ.

الْأَثَرُ الثَّانِي لِلْحُكْمِ بِأَنَّ الْإِقَالَةَ فُسْخٌ: قَالَ: **(بِمِثْلِ الثَّمَنِ)**، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ بِالْمِثْلِ، فَلَوْ زَادَ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ، لَا يَكُونُ إِقَالَةً، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْعًا، وَحِينَئِذٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ بَيْعًا، وَلَا يَكُونُ إِقَالَةً، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ.

الْأَثَرُ الثَّلَاثُ: قَالَ: **(وَلَا خِيَارَ)**، أَيُّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، فَإِذَا تَفَاسَخَا بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَفِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: (رَجَعْتُ)، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ.

بِخِلَافِ لَوْ نَقَصَ عَنِ الثَّمَنِ، أَوْ زَادَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْعًا، فَلَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْخِيَارَاتِ؛ فَإِنْ مِنْ سَائِرِ الْخِيَارَاتِ خِيَارُ الشَّرْطِ أَيْضًا لَا يَثْبُتُ فِي الْإِقَالَةِ.

الْأَمْرُ الْآخِرُ: قَالَ: **(وَلَا شُفْعَةَ)** بِمَعْنَى لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي عَيْنٍ، فَبَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ لثَالِثٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فُسْخَ الْعَقْدِ، فَرَجَعَ الْمَلِكُ لَهُ، فَيَأْتِي شَرِيكُهُ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ: (بِمَا أَنَّكَ قَدْ فَسَخْتَ الْعَقْدَ، فَأَنَا الْآنَ أَطَالِبُ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهَا نَقْلُ مَلِكٍ)، فَنَقُولُ لَهُ: لَا، الْإِقَالَةُ لَيْسَتْ عَقْدًا إِنَّهَا هِيَ فُسْخٌ.

يَعْنِي مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ شُرَكَاءُ فِي أَرْضٍ، بَاعَ إِبْرَاهِيمُ نَصِيبَهُ لَطَرْفٍ ثَالِثٍ، وَلَمْ يَطَالِبْ مُحَمَّدٌ بِالشُّفْعَةِ، سَقَطَ حَقُّهُ فِي الشُّفْعَةِ، الطَّرْفُ الثَّلَاثُ طَلَبَ الْإِقَالَةَ، فَأَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَلَمَّا أَقَالَهُ جَاءَ صَاحِبُنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ شَرِيكُ إِبْرَاهِيمَ -

وقال: (أطالب بالشُّفعة الآن، فسأخذها من الطَّرَف الثالث) نقول: هذه ليست بيعًا تطالب بها، وإنَّما هي إرجاع المال للمالك الأوَّل.

من الأمور الَّتِي أوردتها العلماء -طبعًا آثارٌ كثيرةٌ جدًّا في الفرق بين الفسخ والإقالة، أشار لكثيرٌ منها ابن رجبٍ، وترك شيئًا آخرَ، لكن من الآثار أيضًا- أنَّا إذا قلنا: إنَّها فسخٌ، فإنَّها تجوز بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، وإن قلنا: إنَّها بيعٌ، فإنَّها لا تصحُّ بعد النداء الثاني يوم الجمعة.

إن قلنا: إنَّها فسخٌ -وهذه مسألةٌ مهمَّةٌ تعرض لنا كثيرًا- فإنَّه يصحُّ تعليقها على شرطٍ، وإذا قلنا: إنَّها بيعٌ فإنَّه لا يصحُّ تعليق البيع على شرطٍ، ولذلك فإنَّ فقهاءنا يقولون: إنَّ بيع العربون هو تعليقٌ للفسخ على شرطٍ، فحينئذٍ يجوز.

أيضًا يقولون: تصحُّ من الشَّرِيك والمضارب بدون إذن ربِّ المال، تصحُّ أيضًا من المفلس بعد الحجر عليه؛ بشرط وجود المصلحة.

مَنْ حلف ألا يبيع فأقال فإنه حينئذٍ لا يحنث، كذلك كلُّ شروط البيع لا تلزم مَنْ [قِيلَ] الإقالة.

[باب الرِّبَا والصَّرْف]

[المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ: يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بَيْعِ بَحْنِسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بَحْنِسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بَحْنِسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَارَتْ الثَّلَاثَةُ، وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا؛ كَذ: «بُرٌّ» وَنَحْوِهِ، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ؛ كَذ: «الْأَدِقَّةُ»، وَ«الْأَخْبَازِ»، وَ«الْأَذْهَانِ»، وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ، وَكَذَا اللَّبَنُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالْكَبِدُ أَجْنَاسٌ، وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصَحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ، وَلَا سَوِيقِهِ، وَلَا نَبِيٍّ بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشْوِيهِ، وَرَطْبِهِ بِبَابِسِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعْمَةِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ، وَلَا يُبَاعُ رِبْوِيٌّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى، وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَكِنْ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ، وَمَرْدُ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتَبِرْ عُرْفَهُ فِي مَوْضِعِهِ).

[الشرح]

بدأ المصنّف بذكر الرِّبَا والصَّرْف، وبعض أهل العلم يُعبّر بـ«باب بيع الرِّبَوِيَّات»، وقد يكون التَّعبير ببيع الرِّبَوِيَّات أدق؛ لأنَّ بيع الرِّبَوِيَّات بعضه حلالٌ، وبعضه حرامٌ، وأمَّا الرِّبَا إذا أُطْلِقَ فَإِنَّهُ عَلَى عَقْدٍ مُحَرَّمٍ. والمصنّف هنا تبع «المقنع» بل كلُّهم تبعوا الخرقِيَّ صاحب المختصر في الجمع بين الرِّبَا والصَّرْف. والرِّبَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ، والصَّرْف عَقْدٌ قد يكون مباحًا، وقد يكون مُحَرَّمًا. الرِّبَا هو الزِّيَادَةُ، والشَّرْع استخدم الرِّبَا استخدامَيْن:

١- استخدامٌ عامٌّ.

٢- واستخدامٌ خاصٌّ.

فالاستخدام العامُّ جاء في حديث النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ كَسْبٍ مُحَرَّمٍ.

[والاستخدام الخاصُّ هو الَّذِي سنذكره بعد قليل.]

وأمَّا الصَّرْف فَسَيُورَدُ لَهُ المصنّف فصلًا في آخر هذا الباب، وهو يَبِيعُ نَقْدًا بِنَقْدٍ.

قبل أن نتكلّم عن الباب الَّذِي أورده المصنّف عندنا مسألتان مهمّتان، أو ثلاثة -إن شئتم.

[المسألة الأولى:] لِنَعْلَمَ أَنَّ الرِّبَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الأوَّلُ: ربا الفضل.

والنَّوعُ الثَّانِي: ربا النَّسَاءِ.

وهذان النَّوعان من الرِّبَا يتكلّم عنهما الفقهاء في «باب الرِّبَا»، هذا الباب.

هناك نوعٌ ثالثٌ يتكلّمون عنه ليس في هذا الباب، بل في باب مستقلٍّ؛ لأنَّ العِلَّةَ فيه مختلفةٌ؛ وهو الَّذِي

يُسَمَّى بـ: «ربا الدُّيُون»، وربا الدُّيُون هو ربا الجاهليّة، وهو أخطر أنواع الرِّبَا، بل قيل: إِنَّ ربا الفضل وربا النَّسَاءِ

الَّذِي نتكلّم عنه في هذا الباب إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُمَا سَدًّا لِذَرِيعَةِ ربا الجاهليّة الَّذِي يتكلّم عنه العلماء في الباب القادم.

إِذَا أُرِيدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الرِّبَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١- ربا فضلٍ.

٢- وربا نَسَاءٍ.

٣- وربا جاهليّةٍ.

وربا الجاهليّة هذا الَّذِي يُسَمَّى بـ: «ربا الدُّيُون»، أو «ربا القروض»، ما أهمُّ فرقٌ بينها؟

الفروق كثيرةٌ بينها، ولكن أهمُّ الفروق بينها:

[الفرق الأول:] أن ربا الجاهليّة محرّمٌ تحرّيمٌ مقاصد، بينما ربا الفضل والنسيئة محرّمٌ تحرّيمٌ وسائل.

ولذا فإنّ ما حرّم تحرّيم وسائل يجوز الشّيء اليسير منه عند الحاجة، وقد أباح الشّارع العرايا، إذ العرايا حقيقتها ربا - كما سيأتي إن شاء الله - وإنّما استُثنِيَ لأجل الحاجة؛ لأنّه ربا فضلٍ مجرّد.

الفرق الثّاني - وهو مهمٌ: أنّ ربا الفضل والنّساء لا يجري إلّا في الأموال الربويّة، الّتي سأذكرها في الفائدة الثّانية، وأمّا ربا الدّيون - وهو ربا الجاهليّة الخطير - فإنّه يجري في جميع الأموال الّتي يجوز قرضُها، كلّ مالٍ يجوز قرضُه فإنّه يجري فيه ربا الدّيون.

إذاً باب ربا الدّيون أوسعٌ بكثيرٍ جدّاً من باب ربا الفضل المجرّد، وربا النّساء المجرّد.

وأقول: النّساء المجرّد لأنّ بعض أهل العلم قد يتوسّع بإطلاق النّساء فيشمل به ربا الدّيون وربا النّساء المجرّد.

إذاً ربا الدّيون هذا خطيرٌ جدّاً، وليس خاصّاً بالعلّة الربويّة، ولم يتكلّموا عنه في باب الرّبا، وسيأتينا - إن شاء الله - بعد بضعة دروسٍ في باب القرض، ولذلك فإنّ بعض النّاس قد يُحاجّجُ فيقول: إنّ الأوراق النّقديّة ليست ممّا يجري فيه العلّة الربويّة، قد يقول ذلك بعض النّاس.

نقول: نسلم لك ذلك، لكنّ الرّبا الّذي يتعامل به النّاس في الأوراق النّقديّة ليس ربا فضلٍ مجرّد، ولا ربا نسيءٍ مجرّد، بل هو ربا الدّيون، وربا الدّيون يجري في كلّ شيءٍ، إذا كان ممّا يجري قرضُه.

ولذلك نظراً لأنّ بعض النّاس يقتصر على البحث هنا يظنّ أنّ الرّبا لا يجيء إلّا في الأموال الربويّة، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثّانية: لنعلّم أنّ باب الرّبا الخلاف فيه طويلٌ ودقيقٌ؛ حتّى إنّ من علماء المسلمين الكبار، بل من

أعلمهم - وهو عمرٌو رضي الله عنه - استشكل بعض مسائل الرّبا، قد جاء عنه أنّه كان يودّ أن يسأل النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن بعض مسائل الرّبا، ولذلك لعلّ هذا من حكمة الله تعالى؛ ليبذل طالب العلم جهده في هذا الباب، ولعلّ أنّ هذا الباب المسائل المشكّلة منه لا تتجاوز خمس مسائل على أكثر تقدير.

[فائدة:] طبعا أهمُّ المسائل الّتي فيها الخلاف، وهي الّتي يُبنى عليها أغلب المسائل الفقهيّة: العلّة الربويّة،

ولذلك نحن - إن شاء الله - في هذا الكتاب سنمشي على العلّة على المذهب، ولن نجاوز ما ذكره المذهب.

المسألة الثّالثة معنا: أريدك أن تعلم أنّ الأموال تنقسم إلى قسمين - وهذه اكتبتها؛ لأنّ هذا التّقسيم يُسهّل

لك أشياء كثيرة - الأموال تنقسم إلى قسمين:

١ - أموال ربويّة.

٢ - وأموال غير ربويّة.

ونعني بالأموال الربويّة: الأمور الستّة التي جاءت في حديث النبي ﷺ، وما قيس عليها، هذه هي الأموال الربويّة، غير هذه الستّة وما قيس عليها فإنّه ليس بهال ربويّ.

قبل أن نتقل لما تحت الأموال الربويّة خذ قاعدة:

أَنْ كُلِّ بَيْعٍ كَانَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَيْسَ مَالًا رِبَوِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ رِبَا الْفَضْلِ، وَلَا رِبَا النِّسَاءِ الْمَجْرَدِ، لَكِنْ قَدْ يَجْرِي فِيهِ رِبَا الدُّيُونِ - رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الْقَرْضُ، وَكَانَ [الثَّمَنِينَ] مِنْ جَنْسٍ

واحدٍ.

الجزئيّة الثّانية: أن الأموال الربويّة بإجماع أهل العلم - حُكِيَ الإجماع، حكاه جماعة - تنقسم إلى قسمين:

١ - الذهب والفضّة وما قيس عليها.

٢ - والأربعة الباقية وما قيس عليها.

إذا الأموال الربويّة تنقسم إلى قسمين، نُسَمَّى كُلُّ قِسْمٍ اتَّخَذَ فِي الْعَلَّةِ الرِّبَوِيَّةِ، إِذَا كُلُّ قِسْمٍ اتَّخَذَ فِي عِلَّةٍ

واحدة.

إذا هما قسمان لكل قسم علة، فنقول: إذا كان المالان اتّخذا في علة ربويّة إذا هما من القسم الأوّل، أو اتّخدا في علة ربويّة إذا هما من القسم الثّاني.

إذا الأموال قسمان:

١ - ربويّ.

٢ - وغير ربويّ.

والأموال الربويّة تنقسم إلى علتين:

١ - الذهب والفضّة وما قيس عليها.

٢ - والأربعة الباقية وما قيس عليها.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْعَلَتَيْنِ تَحْتَهُ أَجْنَسٌ، وَالْجَنْسُ - كَمَا سَيَعْرِفُهُ الْمُصَنِّفُ - مَالُهُ اسْمٌ خَاصٌّ بِهِ، وَيَشْمَلُ أَنْوَاعًا تَحْتَهُ.

عرفنا أوّل شيء إذا كان أحد المالين أو كلاهما ليس ربويًّا فلا يجري لا ربا الفضل، ولا ربا النِّسَاءِ.

الأمر الثاني نقول: إذا كان أحد الثَّمَنَيْنِ من عِلَّةٍ ربويَّةٍ، والآخر من عِلَّةٍ ربويَّةٍ أخرى، ولكنها عِلَّةٌ مختلفةٌ فيجوز الفضل، ويجوز النَّسَأُ.

مثل: بيع الرِّيالات عندما تشتري قمحًا بالريالات، يجوز الفضل ويجوز النَّسَأُ، أصلاً لا يُتَصَوَّر الفضل.

الأمر الثالث: إذا كان الثَّمَنُ والمُثْمَنُ كلاهما من عِلَّةٍ واحدةٍ، واتَّحد جنسُهما، فيجري فيه ربا الفضل ويجري فيه ربا النَّسَأِ؛ بُرٌّ بِرٍّ، ذهبٌ بذهبٍ.

وأما إذا كان من عِلَّةٍ واحدةٍ، واختلف الجنسُ فيجري فيه النَّسَأُ، ولا يجري فيه الفضل، «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

لا تخلو من أربع حالاتٍ مطلقاً^(١)، التي قلناها لكم قبل قليلٍ، فاحفظوها، إذا حفظتَ هذه الأربع -إن شاء الله- فهمتَ متى يكون ربا الفضل، ومتى يكون النَّسَأُ.

يبقي عندك أصعب شيءٍ؛ وهو التَّنْزِيلُ على العِلَّةِ، ثمَّ مسألة التَّنْزِيلِ على الأجناس فيها خلافٌ طويلٌ.

بدأ المصنِّف في أوَّل أنواع الرِّبَا؛ وهو ربا الفضل، قال: **(يَحْرُمُ)**، وهو من كبائر الذُّنُوبِ؛ لأنَّ الله ﷻ قد رَتَّب عليه العقوبة الزَّاجرة في الآخرة، والأحاديث الواردة عن النَّبِيِّ ﷺ شديدةٌ جدًّا في الرِّبَا في معنيين:

ربا الفضل والزيادة؛ وهو أن يُزَادَ في أحد المَالَيْنِ الرَّبَوِّيَّيْنِ اللَّذَيْنِ اتَّفَقَا في العِلَّةِ، واتَّحدا في الجنس، كلاهما مالٌ ربويٌّ، واتَّفَقَا في عِلَّةٍ واحدةٍ ربويَّةٍ، ومن جنسٍ واحدٍ، فحينئذٍ يجري بينهما الرِّبَا.

قول المصنِّف: **(بِيعَ بِجِنْسِهِ)**، أنا قلتُ لكم قبل قليلٍ: مالَيْنِ ربَوِّيَّيْنِ، هذا الشرط الأوَّل.

الشرط الثاني: أن يكون اتَّحدا في عِلَّةِ الرِّبَا ببيعٍ بجنسه، واختصر المصنِّف قال: **(بِيعَ بِجِنْسِهِ)**، وانتهى؛ لأنَّه إذا كانا من جنسٍ واحدٍ، وكانا ربَوِّيَّيْنِ إذا قطعاً أنَّهما قد اتَّحدا في العِلَّةِ الرَّبَوِّيَّةِ، وقد أشارنا للعِلَّةِ الرَّبَوِّيَّةِ قبل قليلٍ.

قول المصنِّف هنا: **(فِي مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ)**، هذه هي العِلَّةُ الرَّبَوِّيَّةُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الذهب بالذهب إلَّا وزناً بوزنٍ، ونهى عن بيع البُرِّ بالبُرِّ إلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ.

فقالوا: النَّبِيُّ ﷺ قَرَنَ النَّهْيَ بهذا الوصف، والوصف هو الوزن والكيل، فدلَّ على أنَّ الوزن والكيل هما العِلَّةُ الرَّبَوِّيَّةُ.

وَلَنَعْلَمَ أَنَّ معرفة العِلَّةِ الرَّبَوِّيَّةِ مُشْكِلٌ؛ حتَّى أَنَّ بعض العلماء المشهورين بدقَّة الذِّكَاءِ والنِّبَاهَةِ؛ كأبي الوفاء ابن عقيلٍ أَشْكَلَتْ عليه العِلَّةُ الرَّبَوِّيَّةُ، قال: (لا أجد عِلَّةً مُقْنِعَةً)، هو يقول ذلك، غيرُهُ وَجَدَ، ولكنَّ أبا الوفاء ابن

(١) لعلَّ الرَّابِعَ قوله: (وأما إذا كان من عِلَّةٍ واحدةٍ، واختلف الجنسُ فيجري فيه النَّسَأُ، ولا يجري فيه الفضل)، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

عقيل قال: (لا أجِدُ)، مع أنَّه من الذين يُعْمَلُون القياسَ، ولا أقول: إنَّه كالظَّاهِرِيَّة الَّذِينَ لا يُعْمَلُون القياسَ، بل هو مَنْ يُعْمَلُ القياسَ، ومع ذلك وقف؛ لِإشْكال هذه المسألة عليه.

ولذا فإنَّ هذه المسألة فيها خلافٌ على أقوالٍ كثيرةٍ، يهْمُنَا هنا أَلَّا نجاوِزَ المذهبَ.

فالمذهب يجعل العلةَ في الذَّهَبِ والفضَّةِ الوزنَ، فكلُّ ما يَبِيعُ بوزنٍ فهو موزونٌ، دخل في العلةَ الرُّبُويَّةَ، والأربعة الباقية فعلتُها الكيلَ، فكلُّ ما يَبِيعُ بالكيلِ فإنَّه يكون ما لا ربويًّا، علته الكيلُ. بناءً على ذلك فإنَّ ما يُباع بالعدِّ، ما يُباع بالذَّرْعِ، ما يُباع بالحَبَّةِ بالتَّعيين عادةً يكون معيَّنًا في المصنوعات، المصنوعات تُباع بالتَّعيين غالبًا، ما تُباع بالكيلو = فإنَّه حينئذٍ يقول: لا يجري فيها الرُّبَا مطلقًا، ولا يكون ما لا ربويًّا.

إذا قول المصنِّف: **(يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ)**، هذه الجملة أخذنا منها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ربا الفضل.

المسألة الثانية: علة الرُّبَا، سواء كان ربا فضلٍ، أو ربا نسيئةٍ، وهو أن يكون مكيلاً وموزوناً.

المسألة الثالثة: في قوله: **(يَبِيعُ بِجِنْسِهِ)**، يدلُّنا ذلك على أنَّ ربا الفضل يجري في كلِّ مالٍ ربويٍّ يَبِيعُ بجنسه؛ لأنَّه إن يَبِيعَ بجنسه فقطعاً قد اتَّحدت علة الرُّبَا فيه.

طبعاً قول المصنِّف: **(مَكِيلٍ)**، يدلُّنا على أنَّ كلَّ المكيلات سواء كان مطعوماتٍ، أو غير مطعوماتٍ فإنَّه يجري فيها الرُّبَا.

عندنا هنا مسألة: أنَّ قول المصنِّف: **(فِي مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ)**، أنَّ العبرة بالكيل والوزن الجنس، وليس العبرة بالكيل والوزن الحال الآن، العبرة بالجنس قديماً، وسيأتي في آخر هذا الباب: **(وَمَرَدُّ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ)**، فننظر كيف كانت تُباع في الزَّمان الأوَّل، فيكون الوزن والكيل بها.

بناءً على ذلك فإنَّهم يقولون -عندهم قاعدة: إنَّ كلَّ المائعات بلا استثناءٍ إلَّا شيئاً واحداً- وهو الماء -كلُّها مكيلاتٌ، كلُّ مائعٍ حتَّى العطور مائعةٌ إلَّا أن تكون مصنوعةً، العطور منها مصنوعةٌ لا تكون مائعةً، لكنَّ السَّمْنَ، الزَّيْتَ، ما يخرج من الأرض؛ كالنَّفْطِ، والبنزين كلُّها مكيلاتٌ، فكلُّها تدخل في عموم المكيل.

أيضاً عندهم كلُّ ما كان من الذَّهَبِ والفضَّةِ فإنَّه موزونٌ؛ ولو صُنِعَ، فالخُلِّيُّ يُعْتَبَرُ موزوناً مطلقاً، ولا يُسْتَشْتَى منه شيئاً.

عندهم قاعدةٌ أيضاً: أنَّ كلَّ الحبوب بلا استثناءٍ كلُّها مكيلاتٌ، أمَّا الثَّمار فبعضها مكيلٌ، وبعضها معدودٌ، فتختلف من نوعٍ ثمرٍ إلى نوعٍ آخرٍ، المعدود كالخيار، والبطيخ، والكيل مثل: التَّمر، ونحوه.

عندهم قاعدة أيضًا: أَنَّ الصَّنْعَةَ قَدْ تَنْقُلُ الشَّيْءَ عَنْ حَقِيقَتِهِ، فالحديد موزونٌ؛ لأنَّه معدنٌ، فَيُوزَنُ، لكن لو صَنَعَ بالحديد سيفًا فإنَّه يجوز بيع السَّيف بالسَّيْفَيْنِ؛ إذ الصَّنْعَةُ تَنْقُلُ الشَّيْءَ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَالصَّنْعَةُ لَا تَغَيِّرُهَا عَنْهُمْ، فَلَوْ صَنَعْتَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَإِنَّهُ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا.

المسألة الثانية: قول المصنّف: **(فِي مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ)**، لم يستثنِ العلماء القليل ولا الكثير، حتّى قالوا: (ولو كان في شيء لا يتأتّى كَيْلُهُ كَحَبَّةٍ بِحَبَّتَيْنِ)، فالربا لا يجوز، لا قليله ولا كثيره؛ لأنَّ الربا حُرْمٌ لِحَقِّ اللَّهِ ﷻ فلا يُعْفَى عن قليله.

ومن القواعد عندهم في التّفريق بين ما يُؤْذَنُ في قليله، وما لا يُؤْذَنُ في قليله، قالوا:

إِنَّ مَا كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ ﷻ فَلَا أَصْلَ أَنَّهُ يَحْرَمُ، وَلَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ لِأَنَّ

الْمَشَقَّةُ فِيهِ يَسِيرَةٌ، مِثْلُ: الْغَرَرِ.

قوله: **(وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ)**، بدأ يتكلّم الشّيخ عن شروط صحّة بيع المكيل والموزون من جنسه؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْحُلُولِ، ومعنى الحلول أي ألا يكون مؤجلاً باللفظ، فلا يُؤَجَّلُونَهُ.

والشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْقَبْضِ، ولماذا أكّد على القبض؟

لأنَّ القبض معنًى زائدٌ على الحلول؛ إذ قد يكون العقد على الثَّمَنِ أو الثُّمَنِ حَالًا، ولكنّه لم يُقْبَضْ، فَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، فحينئذٍ نقول: العقد باطلٌ إذا كان كلاهما من جنسٍ ربويٍّ.

إذا فلا بدّ من الحلول والتّقابض من الطرفين لصحّة العقد.

قوله: **(وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً)**، بدأ يتكلّم

المصنّف عن إذا قلنا: إِنَّ بَيْعَ الرَّبْوِيِّ بِجِنْسِهِ يَصِحُّ بِشَرْطَيْنِ؛ وهما الحلول، والقبض، قد يكون أحيانًا يختلف بعض المعايير، فبدأ بعض الأشياء، فقال الشّيخ: **(لَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا)**، أريد أن تتبها معي في هذه المسألة؛ لأنّها عندهم دقيقةٌ، سيأتينا -إن شاء الله- في نهاية الباب أن العبرة بالكيل كيل المدينة، والوزن وزن مكّة.

عندنا فيها ثلاث مسائل، وليست مسألة واحدة:

المسألة الأولى: أن ما كان مكيلاً لا يجوز بيعه بربويٍّ إِلَّا كَيْلًا، ولا يجوز بيعه وزنًا مطلقًا، لا يجوز بيع

المكيل جنسًا بربويٍّ من جنسه إِلَّا كَيْلًا، ولا يجوز بيعه وزنًا.

مثال ذلك: لو أن امرأً عنده تمرٌ، ويريد أن يشتري تمرًا آخر، فيجب بينهما التّمائل في الكيل، فيعطيه صاعًا

بصاع، كرتونا بكرتون، لكن لو باعه خمس كيلوات تمرٍ بخمس كيلوات تمرٍ من نوعٍ ثانٍ، نقول: لا يصحّ العقد؛

لأنَّ العبرة بالتَّمَاثُل بالمعيار الشرعيّ؛ وهو الكيل، الكيل مكيال المدينة، والوزن وزن مَكَّة؛ حديث عبد الملك بن عُمَيْرٍ.

إذا المسألة الأولى عندنا: في مسألة بيع المكيلات بغير الكيل، والموزونات بغير الوزن؛ إذا بِيَعَتْ بجنسها من الرّبويّات فلا يصحُّ العقد؛ إلّا بالكيل، أو بالوزن الشرعي، وهو المعيار الشرعيّ، هذه الصُّورة الأولى.

المسألة الثّانية: أنّه لا يصحُّ بيع المكيل والموزون في باب السَّلَم إلّا بالمعيار الشرعيّ؛ رجلٌ أراد أن يُسَلِّمَ في تمرٍ، فعلى مشهور المذهب لا يصحُّ السَّلَم في التَّمَر إلّا بالكيل، فلا تقل له: (بِعْتُكَ خمسين كيلو تمرٍ بعد شهرٍ)، فإنَّ العبرة في باب السَّلَم المعيار الشرعيّ؛ الكيل أو الوزن.

المسألة الثّالثة: بيع المكيل وزنًا أو الموزون كيلاً بغير المعيار الشرعيّ في غير السَّلَم، وبغير جنسه من الرّبويّات، فنقول: يصحُّ، تذهب للمحلّ التجاريّ، فتشتري خمسين كيلو من التَّمَر، أقول: يجوز؛ لأنّه ليس بجنسه من الرّبويّات، وليس عَقْد سَلَمٍ، وضحت هذه المسألة؟

إذا اسأل سؤالاً وأجيبوني بسرعة الآن: متى يجرم، ومتى يجوز بيع المكيل والموزون بغير المعيار الشرعيّ؟ ونعني بالمعيار الشرعيّ: الكيل في المكيلات عند أهل المدينة، والوزن في الموزونات عند أهل مَكَّة.

أولاً: متى يجرم؟

في صورتين:

١ - إذا كان بجنسه من الأموال الرّبويّة، وأصلاً كلّ المكيلات علّة ربويّة فلا يصحُّ.

٢ - وإذا كان في السَّلَم المعقود عليه في السَّلَم.

ويجوز في غير هاتين الصُّورتين.

افهم هذه المسألة فإنّها مهمّةٌ، ونحن نمشي على المذهب فيها.

يقول الشَّيخ: **(وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجَنَسِهِ إِلَّا كَيْلًا)**، وهذا يدلُّنا على الصُّورة التي ذكرناها قبل قليل، لماذا؟

لأنَّ الاختلاف في المعيار الشرعيّ يدلُّ على عدم العلم بالتساوي، وعدم العلم بالتساوي كالعلم

بالتفاضل، فحينئذٍ يكونان غير متساويين، ويكونان في حكم المتفاضلين.

مفهوم هذه الجملة، قال: **(وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجَنَسِهِ إِلَّا كَيْلًا)**، بيع المكيل بغير جنسه يصحُّ مطلقاً أم لا؟

يصحُّ بيع المكيل بغير جنسه في غير السَّلَم، ذكرناها قبل قليل، أمّا السَّلَم فلا يجوز، في غير السَّلَم فإنّه

يجوز.

إذا مفهوم هذه الجملة ليس مرادًا مطلقًا، وهو بيع المكيل بغير جنسه أنه جائز، نقول: لا، بل يُباع المكيل بغير جنسه في غير السَّلَم، فالسَّلَم حرامٌ على مشهور المذهب.

ثم قال: **(وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا)**، مثل ما تقدّم حكمه؛ لأنّ النبي ﷺ قال: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ مِثْلًا بِمِثْلِ»**، وهكذا كما في حديث عبادة. قال: **(وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً)**، يعني ولا بعض المكيل أو بعض الموزون ببعضه جزأً؛ لأنّه هنا لم نعرف مقداراً؛ لا بالمعيار الشرعي، ولا بغيره.

قاعدة

والقاعدة المشهورة جدًّا، والمحافظة عند الجميع: أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

وهنا لما جهلنا التساوي بينهما في الحقيقة -أمّا الأوّل فجعلنا التساوي بالمعيار الشرعي- فإننا كما لو علمنا بالتفاضل.

قال الشيخ: **(فإن اختلف الجنس)** أي كان الثمن جنسه مختلفاً عن جنس المُثْمَن، قال: **(جازت الثلاثة)**، أي جاز أن يكون التعاقد بينهما بالكيل، أو بالوزن، أو بالجزاف، لكن بشرطين:

الشرط الأوّل: أن لا يكون في عقدٍ سَلَمٍ؛ فإنّ السَلَم لا بدّ أن يكون المعقود عليه مقداره محدّدًا بالمعيار الشرعي.

الشرط الثاني: أنّه لا بدّ من التقابض قبل التفرّق إذا كانا من علّة ربويّة واحدة.

قال: **(والجنس: ما له اسم خاصّ يشمل أنواعاً؛ كـ: «برّ» ونحوه، وفروع الأجناس أجناس؛ كـ: «الأدقّة»، و«الأخباز»، و«الأدهان»)**، بدأ يتكلّم المصنّف عن مسألة يقع فيها خلافٌ في كتب الفقه، وهو التنزيل؛ هل هذا الشيء جنس أم ليس بجنس؟

فقال الشيخ: **(الجنس: ما له اسم خاصّ يشمل أنواعاً)**، قوله: **(أنواعاً)**، أي أنّه يشمل أنواعاً مختلفة في حقيقتها، ولذلك فهي أنواعٌ.

والنوع يشمل أشياء تحتها تُسمّى: «أشخاصاً»، إذا فالنوع تحتها أشخاصٌ.

قال: **(كـ: «برّ» ونحوه)**، كالذهب والفضّة وغيرهما.

قال: **(وفروع الأجناس أجناس)**، عندهم قاعدة: أنّ الشيء قد يكون جنساً باعتبار ما تحته، وقد يكون

قاعدة

نوعاً باعتبار ما فوقه.

ولذلك قال: **(وفروع الأجناس أجناس، كـ: «الأدقّة»، و«الأخباز»، و«الأدهان»)**، يعني ما يدقّ بالشيء،

وما يخبز مع الخبز، والأدهان المستخرجة من الأنعام.

يقول الشيخ: (وَاللَّحْمُ أَجْنَسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ)، فالغنم -مثلاً- جنسٌ، والغنم يشمل الضأن ويشمل المعز، والبقر جنسٌ، ويشمل أنواعاً تحته، وهو الجاموس والبقر، والإبل جنسٌ، ويشمل أنواعاً؛ كالبخاتي والعَرَاب، وغيرها، وتحتها أشخاصٌ.

قال: (بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ)؛ لأنها فروعُ أصولٍ تكون أجناساً.

قال: (وَكَذَا اللَّبَنُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالْكَبِدُ أَجْنَسٌ)، هي جنسٌ مستقلٌّ، وإن كانت هي فرعٌ لجنسٍ أعلى منها.

أريدك أن تعلم أن بيع الحيوان بالحيوان ينقسم إلى صورٍ متعدّدة، قد تصل إلى أربع، أو خمسٍ، لأورد لكم هذه الصور على مشهور المذهب، وما حكم بيع بعضه ببعضٍ، ثم أُبين لكم أن المصنّف ذكر صورتين أو ثلاثة: أَوَّلُ صُورَةٍ: وهي بيع الحيوان بحيوانٍ، سواءً كان الحيوان من جنسه، أو من غير جنسه، فالمذهب: أنّه يصحّ مطلقاً، سواءً كان متساوياً في العدد، أو أكثر؛ لما جاء عن ابن عمر: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَبِيعُونَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ»، والمراد بالحيوان أي قبل الذبح، إذا بيع الحيوان بالحيوان يجوز مطلقاً، من غير نظرٍ لتماثلٍ، ولا لتساوٍ، ولا لغيره. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: يَبِيعُ لَحْمَ الْحَيَّوانِ بِلَحْمِ الْحَيَّوانِ، فنقول: إنَّ يَبِيعَ لَحْمَ الْحَيَّوانِ بِلَحْمِ الْحَيَّوانِ إذا كان من جنسٍ واحدٍ، أو من أجناسٍ، سنتكلّم عنه إذا كان من جنسٍ واحدٍ، يعني كلاهما غنمٌ، أو كلاهما بقرٌ، أو كلاهما إبلٌ، لحم الإبل.

فنقول: إذا كانا من جنسٍ واحدٍ فله حالتان:

١- إمّا أن يُنَزَعَ عَظْمُهُ.

٢- أو يُبَاعَ بَعْظُمُهُ.

[الحالة الأولى:] فإن بيع بعضه فلا يجوز البيع بجنسه مطلقاً، حرامٌ، سواءً تماثلاً، أو لم يتماثلاً؛ لأنّ المعقود عليه هو اللحم ومعه عظمٌ، والعظم غير مقصودٍ، فحينئذٍ لم نعلم التساوي في المعيار الشرعيّ، فيكون حينئذٍ بمثابة العلم بالتفاضل.

مَنْ باعَ لَحْماً فِيهِ عَظْمٌ، بِلَحْمٍ آخَرَ فِيهِ عَظْمٌ، أو بِلَحْمٍ لَا عَظْمَ فِيهِ، نقول: لا يصحّ مطلقاً؛ لعدم التساوي، لا يمكن أن نعرف كم مقدار العظم؟ وما هو حجمه؟

الحالة الثانية: وهي بيع لحم حيوانٍ بجنسه إذا كان منزوع العظم، نقول: يجوز بشرط التماثل؛ لأنّه من جنسٍ واحدٍ، وهو ربويٌّ.

انظر؛ قبل الذبح ليس ربوياً، بعد الذبح صار ربوياً، اختلف الحكم.

المسألة الثالثة معنا: نقول: بيع لحم الحيوان بالحيوان، بيع اللحم بالحيوان.

انتهينا من بيع الحيوان بالحيوان؛ يجوز مطلقاً، وبيع اللحم باللحم نقول: إن كانا من جنسٍ واحدٍ فله صورتان، وإن كان من غير جنسه فيدخل في مطلق المتقدم؛ بيع الشيء بغير جنسه، ويُشترط التقابض فقط، ولا يُشترط التماثل.

لكن بيع الحيوان باللحم فالمذهب: أن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من جنسه، فيبيع لحم شاة بشاة، فيقولون: لا يصحُّ مطلقاً، هذا هو مشهور المذهب.

واختار الشيخ تقي الدين - فقط أنا أوردت اختيار الشيخ - أنه لا يصحُّ إذا المقصود من الحيوان لحمه، وأمّا إن كان قُصِدَ الرُّكوب، أو قُصِدَ الصُّوف؛ فإنه يجوز.

الرُّكوب مثل: الخيل فإنّها تُركَّب، وقد يؤكَّل لحمها.

الحالة الثانية: أن يُباع لحم الحيوان بحيوانٍ من غير جنسه، فالمذهب: أنه يصحُّ مطلقاً؛ لأنه لما جاز بيع الحيوان بحيوانٍ فكذلك يبيعه بلحمٍ من غير جنسه.

استثنى بيع اللحم بالحيوان من جنسه لم؟

قالوا: لأنه بيعٌ للشيء بأصله، فحينئذٍ كان فيه شبهة الربا، فمُنِعَ.

يقول الشيخ: (وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جَنْسِهِ)، إذا ذكر لنا الصورة الثالثة.

قال الشيخ: (مِنْ جَنْسِهِ)، الدليل عليه ما جاء عند مالكٍ من حديث سعيد بن المسيّب أنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ

ﷺ عَنْ بَيْعِ لَحْمِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ»، وهو أصحُّ ممّا أُسْنِدَ فيه، ومراسيلُ سعيد بن المسيّب معظّمةٌ عندهم.

والعلة فيه قالوا: بأنّه من جنسه لذا كان فيه شبهة الربا.

يقول: (وَيَصَحُّ بِغَيْرِ جَنْسِهِ)، كأن يبيع لحم غنمٍ ببقرة، أو بإبلٍ، فيصحُّ؛ لأنّ الحيوان الحيّ لا يجري فيه الربا على المشهور؛ لأنه ليس مكيلاً، ولا موزوناً.

قال: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بَدِيقِهِ، وَلَا سَوِيقِهِ، وَلَا نَبْتِهِ بِمَطْبُوحِهِ، وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشْوَبِهِ،

وَرَطْبِهِ بِبَابِسِهِ)، هذه أمثلة أوردتها المصنّف لعدم إمكان التساوي؛ وهو يبيع حبّ بدقيقه، ولا سويقه.

الفرق بين الدقيق والسويق: أنّ الدقيق طحن الحبّ، وأمّا السويق هو بأن يُحمّص الحبّ، ويُطحن بعد

ذلك.

وهذا هو الفرق بين الدقيق والسويق.

ولم يجوز بيع الحب بدقيقه ولا سويقه؛ لأنه لا يمكن التساوي بينهما في المعيار الشرعي، فإن الحب إذا طُحِنَ كان مقداره أقل من دقيقه.

قال: **(وَلَا نَبِيَّ بِمَطْبُوحِهِ)**، كالحب يُباع بالهريسة، أو بالجريش، فإن الجريش أصله حب، فلا يجوز بيعه بالمطبوخ.

قال: **(و) لا (أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ)**، كالعنب بعصيره المستخلص منه، **(و) لا (خَالِصِهِ بِمَشْوَبِهِ)**؛ لأنه ناقص، ولا يمكن التساوي بينهما، **(و) لا (رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ)**؛ لحديث سعد بن أبي وقاصٍ أن النبي ﷺ قال: **«أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»**.

يُسْتَنْتَى من بيع الرطب باليابس صورة واحدة؛ وهي العرايا، والعرايا المصنف ﷺ لم يُوردَها، مع أنه أشار إليها في الباب الذي بعده.

والعرايا هي بيع التمر خاصة - على المشهور من المذهب - على رؤوس الشجر، وهذا هو القيد الثاني فلا بد أن يكون على رؤوس الشجر، وليس مقطوعاً.

والقيد الثالث: بِخَرْصِهِ تَمَرًا، هذا هو القيد الثالث، لا بد أن يكون بِخَرْصٍ، وليس بما اتفقا عليه، بل لا بد أن يخرص الرطب؛ كم يُتَوَقَّع مقداره من التمر، فيُباع بتمر.

والقيد الرابع: أنه لا بد أن يكون بالتمر، وألا يكون برطب غيره، بل لا بد أن يكون تَمَرًا.

والقيد الخامس المهم: أنه لا بد من الجزّ حالاً، فمن اشترى عرايا فلا بد أن يجزّها مباشرة.

والقيد السادس: أن تكون فيما دون خمسة أوسق؛ للحديث.

هذه ستة شروط لا بد من تحققها في العرايا أشرنا لها بسرعة؛ لأنّها من الاستثناء على ما أورده المصنف.

يقول الشيخ: **(وَيُجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ)**، أي دقيق الحب، وكذا سائر الرَبَوِيَّات، يجوز بيع دقيقه الربوي

بدقيقه **(إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ)**، أو الخشونة، وكذلك إذا استويا في الرطوبة واليبوسة، فيبيع رطباً برطب، ويابساً بيابس.

قال: **(وَمَطْبُوحِهِ)**، أي مطبوخ المال الربوي **(بِمَطْبُوحِهِ)**، كحال السمن يُباع مع بعضه وكلاهما من

المكيلات.

قال: **(وَحُزْبُهُ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ، وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ)**.

قال: (وَلَا يُبَاعُ رَبَوِيٌّ بِجَنْسِهِ، وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا)، هذه المسألة مشهورة عند أهل العلم؛ وهي مسألة بيع مُدَّ عجوةٍ ودرهمٍ بمثلها، أي مُدَّ عجوةٍ ودرهمٍ، أو بتمرٍ - وهو عجوةٌ - أو بدرهمٍ، فعندهم هذا لا يجوز.

يقول الشيخ: (وَلَا يُبَاعُ)، أي ولا يصحُّ أن يُباعَ (رَبَوِيٌّ بِجَنْسِهِ، وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا)، أي مع الثمن أو المُثْمَن في غير جنسها الربوي، كالتَّمَر إذا بيعَ بتمرٍ ومعه - أي مع الثمن أو المُثْمَن، أو كليهما - ما ليس من جنسها، سواء كان من جنسها من الأموال الربويَّة، أو من غيرها، فلا يجوز. ودليل ذلك ما ثبت عند أبي داودَ من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، قَدْ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». إذا فيها ذهبٌ وباعها بذهبٍ، ولكن لما كانت هذه القِلادة فيها خرزٌ، فقد باع ربويًّا بمثلِهِ، ومع المُثْمَن شيءٌ ليس من جنسه، وهذه المسألة المشهورة.

طبعًا هذا هو مشهور المذهب أنَّهم لا يفرِّقون بين القصد. والرواية الثانية - وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أَنَّهُ يَصَحُّ إذا لم يكن القصد هو الربويُّ، وأمَّا إن كان القصد هو الربويُّ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ.

والشيخ تقي الدين أوسع من مشهور المذهب في قضية إعمال مقاصد المكلفين. يقول الشيخ: (وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى)، ذلك لأنَّ النوى يُوزَن، ويُباع منفردًا، وإلى عهدٍ قريبٍ كان النَّاس يشترونه للبهم، ولذلك فَإِنَّهُ يكون بأمرين باعا جنسين مختلفين، فالنوى جنسٌ منفصلٌ، والتَّمَر جنسٌ منفصلٌ.

قال: (وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى)، هنا ليس معقودًا على النوى، وليس مقصودًا، فحينئذٍ يجوز، ففرَّق بين أن يقصد التَّمَر، وبين يقصد التَّمَر والنوى، ولذلك قال: (لَا) يباع (تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى)، نصَّ على النوى، بينما لو كان غير قاصدٍ النوى - كحال أغلب النَّاس الآن مَنْ يشترون التَّمَر - فنقول: إِنَّهُ يَصَحُّ.

لماذا أوردتُ لكم خلاف الشيخ تقي الدين؟

لأنَّ الشيخ تقي الدين - وهو أطرِد في القياس - جعل المسألة الأولى والثانية كليهما مبنياً على القصد، بينما مشهور المذهب جعلوا الثانية مبنيةً على القصد، والأولى مطلقةً، وعامةً. والحقيقة أنَّ طريقة الشيخ تقي الدين أضبطُ، وأدقُّ في هذه المسألة.

قوله: **(وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ)**، أي لا يجوز بيع اللبن والصُوف إذا كانا [معًا منصوبًا] عليهما بشاة ذات لبن وصوف؛ لأنَّ المعقود عليه لا يكون متساويًا. وتقدّم أنَّ المذهب يطرد هذه المسألة، ولا ينظر لقصد المكلف. لماذا نهوا عن هذه المسائل الثلاث التي مردّها إلى بيع الرّبويّ بجنسه ومعه ما كان من غير جنسه؟ قالوا: إنَّ سبب ذلك أحد أمرين:

[السبب الأوّل:] إمّا أن يكون ذلك لأجل سدّ ذريعة الرّبا، وحيث حرّم الشارع شيئًا من باب سدّ الذريعة فإنّها إذا أُمنّت الذريعة أُبيح، وحيث أُمنّت الذريعة مثاله: بيع النوى بتمر فيه نوى، هذا هو الذي أُمنّت فيه الذريعة.

وأنتم تعلمون أنَّ فقهاءنا هم ومذهب مالك من أوسع المذاهب في سدّ الذريعة، ولكن يتوسّع فقهاء الحنابلة في فتح الذريعة إذا أُمنّت، مع أنّهم يسدّون الذريعة إلّا أنّهم يتوسّعون؛ وهم أوسع المذاهب الأربعة في فتح الذريعة عند أمنّها.

ولذلك الشّيخ تقيّ الدين طرد قاعدة فتح الذريعة عند الأمن، ومقاصد المكلفين.

السبب الثاني: بعضهم قال: إنّما العلة إنّما هي أنّ هذا التّعاقّد مجزومٌ فيه بعدم التساوي، فإنّه يؤدّي إمّا إلى اليقين بالتفاضل، وإمّا يؤدّي إلى الجهل بالتساوي، والجهل بالتساوي في حكم اليقين بالتفاضل، فحينئذٍ يكون باطلاً، ومَرَّ هذا في التعريف قبل قليل.

قوله: **(وَمَرَدُّ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**، دليل ذلك ما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

وقول المصنّف: **(وَمَرَدُّ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ)**، أي أنّ كلّ ما كان في عهد النبي ﷺ في ذلك الزّمان، وما قاربه يُكَالُ عند أهل المدينة فإن العبرة بكيّليهم، فكُلّ المائعات -كما تقدّم معنا- فإنّها مكيّلة، وكلُّ الحبوب فيها فإنّها مكيّلة، بلا استثناء.

قال: **(وَالْوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**، ومن ذلك أنّ كلّ اللحوم تُوزَن، وأنّ الذهب والفضّة -ولو دخلها الصّنعَة- فإنّها يُوزَنان.

قال: **(وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتَبِرْ عُرْفَهُ فِي مَوْضِعِهِ)** يعني في المكان الذي وُجِدَ فيه هذا الشّيء الجديد؛ من المطعومات، أو من غيرها.

يقول فقهاءنا: فإن اختلف بين البلدان - في بلد يُكَالُ، وفي بلد يُوزَن - فإنه يُنظَر لغالب البلدان، إذا الحكم للغالب.

قالوا: فإن لم يكن غالبٌ، وإنما استوت البلدان، أو لم يكن هناك عُرْفٌ، قالوا: فإنه يُردُّ إلى أقرب الأشياء شَبَهَا لها بالحجاز.

[المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جَنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رَبَا الْفَضْلِ؛ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا؛ كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلٌ، وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَارَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَاءُ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانِ، يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ).

[الشرح]

بدأ المصنف رحمته الله في هذا الفصل يذكر النوع الثاني من الربا، وأما الثالث فسيأتينا في «باب القرض»، وربا النسيئة مأخوذ من النسأ؛ وهو التأخير.

يقول: (يَحْرُمُ ... فِي بَيْعِ كُلِّ جَنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رَبَا الْفَضْلِ)، بمعنى أن كليهما من الموزونات، أو كليهما من المعدودات.

قال: يُسْتَشْنَى من ذلك صورة واحدة فقط، وهي إذا كان أحد المعقود عليهما نقدًا، والمعقود عليه الثاني موزونًا؛ كبيع الحديد - مثلاً - بالذهب والفضة - وهي من النقد المشهور - وهذا الذي يُسمونه: «السلم في الموزونات».

وقد ذكروا أن السلم في الموزونات حُكِيَ الإجماع على جوازه، [فلو قلنا: إنه لا يجوز بيع الموزون بموزونٍ من غير جنسه أتحدًا في علة الربا فإنه حينئذٍ منعنا السلم في الموزونات، وقد انعقد الإجماع على جوازه.

قوله: (كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ)، يرجع إلى الجملة الأولى؛ وهي قوله: (اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رَبَا الْفَضْلِ)، بمعنى أن بَيْعَ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ لا يجوز إلا بالتقابض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

فلا بد من التقابض، وهذا يدلُّ على أنه لا يُسْتَشْنَى لا قليلٌ، ولا كثيرٌ، ولذلك يقولون: ولو كان قليلًا لا يتأتى كيلُهُ، أو وزْنُهُ.

قال: (وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلٌ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله شرطًا، وما كان شرطًا في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، فيدلُّ على أنه شرطٌ في العقد، والشرط يلزم من انتفائه بطلان المعقود.

قوله: **(وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَاَزَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنِّسَاءُ)**، هنا ذَكَرَ مسألةً ثالثةً؛ في باب الفضل المعقود عليه - وهو الثَّمَنُ والمُثْمَنُ - كلاهما ربويٌّ، وكلاهما اتَّحَدَا في عِلَّةٍ ربويَّةٍ، ومن جنسٍ واحدٍ، فيحرم الفضل.

في ربا النِّسَاءِ كلاهما ربويٌّ، ولكنَّهما اختلفا، واتَّحَدَا في العِلَّةِ، واختلفا في الجنس، فيجوز التَّفَاضُلُ، ويحرم النِّسَاءُ.

هنا قال: إذا كان كلاهما ربويًّا لكنَّهما اختلف في العِلَّةَ فحينئذٍ يجوز الفضل، ويجوز النِّسَاءُ، هذا ذكرته لكم في أوَّل الباب، لما ذكرتُ لكم أربعة أحكام مترتبة على معرفة الأموال الربويَّة، هو نفس كلام المصنِّف.

فقول المصنِّف: **(وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ)**، إن اختلفت العِلَّةُ الربويَّة **(جَاَزَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنِّسَاءُ)**. قال: **(وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ؛ كَالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانِ، يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ)**؛ لأنَّه ليس من الأموال الربويَّة، وقد ذكرتُ لكم في أوَّل القاعدة أنَّه إذا كان المالا - أي الثَّمَنُ والمُثْمَنُ - أو أحدهما ليس مالا ربويًّا فإنَّه يجوز فيه التَّفَاضُلُ، ويجوز فيه النِّسَاءُ، وهذا معنى قوله: **(وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ)** أي انتفت العِلَّةُ الربويَّة.

قال: **(كَالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانِ)**، وكذلك سائر الفواكه، وسائر الورقيَّات، الَّتِي يُسَمِّيها الفقهاء بـ: «البقول»، وستأتينا - إن شاء الله - في «باب بيع أصول الثَّار»، فإنَّه يجوز فيه النِّسَاءُ.

وقد ثبت عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ^(١): **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَعِيرَ بِالْبُعَيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»**، كما رواه الإمام أحمد، وصحَّحه الدَّارَقُطْنِيُّ.

يقول الشَّيْخُ: **(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ)**، هذه الجملة هي آخرُ هذا الفصل.

بيع الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ من المسائل الطَّويلَة عند أهل العلم، وعندي هنا ثلاث مسائل يجب أن تعرفها قبل أن نتكلَّم عن كلام العلماء:

المراد بالدَّيْنِ هو كلُّ ما كان في الدَّيْمَةِ، بمعنى أنَّه سواء كان نقداً، أو سواء كان عيناً، وسواء كان هذا الدَّيْنُ بسبب عقدٍ، أو بسبب قَرْضٍ، أو بسبب إتلافٍ، فإنَّ الجميع يُسَمَّى: «دَيْنًا»، وسواء كان هذا الدَّيْنُ حالاً، أو مُؤَجَّلاً.

إذا فكلُّ ما كان في الدَّيْمَةِ فإنَّه يُسَمَّى: «دَيْنًا»، بغضِّ النَّظَرِ عن سببه في الجملة، إلَّا مسألة سأوردها بعد قليل.

(١) الظَّاهر أنَّه: (عبدالله بن عمرو)، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

بيع الدين عمومًا من المسائل التي فروعها كثيرة، قد يُقال: إن صورها قد تصل إلى مئة ربّما، أو تزيد؛ لأنّ بيع الدين أحيانًا:

يكون بدّين - وهو الذي ستكلّم عنه الآن - وقد يكون بيع الدين بغير الدين، وإنّا بنقّد، أو بعُرف.

وبيع الدين قد يكون بجنسه، وقد يكون بغير جنسه.

وقد يكونان مالا ربويًا، وقد يكونان غير ربويين.

وقد يكون بيع الدين لمن هو عليه، وقد يكون على غير من هو عليه.

وقد تكون صفة الدين من الدين الواجب، أو من الدين الساقط.

فإذا جمعت هذه الصُّور، وضربتها بعضها في بعض، مع غيرها من القيود التي أوردتها العلماء، فقد تصل إلى نحو من مئة، أو تزيد على ذلك، كما ذكر ذلك جماعة، منهم الخرشي من فقهاء المالكية، في شرحه خليل، الذي نصّ على أنّها أكثر من مئة صورة.

يهُمنا هنا من كلام المصنّف أنّ المصنّف قال: **(لَا يُجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ)**، إذا ستكلّم عن بيع الدين بالدين، ولن نتكلّم عن بيع الدين بالثمن المقبوض الحال الآن، وإنّا بدّين آخر.

الدليل على أنّه لا يجوز بيع الدين بالدين أنّه قد جاء عند الحاكم من حديث ابن عمر: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»**، هذا الحديث مروي، وقد ذكر الإمام أحمد رحمته الله أنّه لا يصحّ حديث فيه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، لكنّه قال - كما نقله ابن القيم في «إغاثة اللّهُفان»: أجمع أهل العلم على العمل به.

فالحديث وإنّ ضَعْفَ إِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ.

ما هي صور بيع الدين بالدين؟ صورته كثيرة، لكن يهُمنا منها أربع صور، وهي: أنّا نقول: الدين قد يكون ساقطًا.

وقد يكون واجبًا.

فيكون واجبًا، أي وجب الدين بالعقد.

ويكون ساقطًا، أي أنّ الدين كان واجبًا قبل ذلك، ويسقط بالعقد.

عندما يبيع رجلٌ لآخر شيئًا بثمنٍ مؤجّلٍ في المستقبل، فهذا بيعٌ بدّينٍ واجبٍ؛ لأنّه إنّما انشغلت ذمّة المشتري بالدين في وقت العقد.

وعندما يبيعه بثمنٍ كان في ذمّته؛ يقول البائع: (الثمن هو الذي في ذمّتي)، إذا الدين هنا ماذا؟ ساقط؛ لأنّه

كان سابقًا على العقد، وسقط في أثناء العقد، وضحت المسألة؟

بيع الدَّين بالدَّين إمَّا أن يكون:

١- واجبًا بواجبٍ.

٢- أو بيع ساقطٍ بساقطٍ.

٣- أو بيع واجبٍ بساقطٍ.

٤- أو بيع ساقطٍ بواجبٍ.

هذه أربع صور هي الأهم في المسألة، نأخذها مسألة مسألة على سبيل الشريعة:

أولها: بيع واجبٍ بواجبٍ، قال أهل العلم: وهو أن يكون رأس مال السَّلَم دينًا.

صورة ذلك: رجلٌ يُسَلِّم رجلًا في سلعة، ولا يُقبِضُهُ الثَّمن، وإنَّما يقول: (الثَّمن في ذمَّتِي)، فأصبح الثَّمن

-وهو رأس مال السَّلَم- دينًا، والمُسَلَّم فيه دينًا، وكلا الدَّينين واجبًا في العقد.

وقد انعقد الإجماع على أن بيع الدَّين الواجب بالدَّين الواجب محرَّم، هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: بيع السَّاقط بالسَّاقط؛ يكون في ذمَّة أحدهما دينٌ، وفي ذمَّة الآخر دينٌ آخر، فيقول: (الذي

في ذمَّتكَ أسقطتُهُ في مقابل ما في ذمَّتِي)، هذا الذي يُسمِّيه العلماء بـ: «المُقاصَّة»، أو بعضهم يُدخل فيها صورة

فَيُسَمَّى: «التَّصارف في الذمَّة»، كذلك تشملها.

ومشهور المذهب -وقلت لكم إذا قلنا: «المشهور» بمعنى أن في المسألة خلافًا كبيرًا- ومشهور المذهب:

أنَّ الْمُقاصَّة بجميع صورها، سواء كانت من جنسٍ واحدٍ، أو من جنسين، وسواء وُجد التَّماتل، أو لم يُوجد

التَّماتل كلُّه لا يجوز؛ لأنَّ التَّصارف في الذمَّة على مشهور المذهب لا يصحُّ.

إذا بيع السَّاقط بالسَّاقط لا يجوز في المذهب.

الصورة الثالثة: وهي بيع الواجب بالسَّاقط؛ قالوا: ومثاله هو: أن يكون السَّلَم بثمنٍ ثابتٍ في الذمَّة، يعني

رأس مال السَّلَم دينٌ ثابتٌ في الذمَّة.

رجلٌ يطلب زيدًا ألفًا، فقال: (الألف التي في ذمَّتكَ أريد بدلًا منها كذا وكذا من التَّمَر)، على المذهب لا

بدَّ أن يُقدَّر بالأصع، يقولون: لا يصحُّ، بل لا بدَّ أن يكون رأس المال حاضرًا، ولا يكون دينًا، هذا هو مشهور

المذهب.

الصورة الرابعة: وهي بيع ساقطٍ بواجبٍ، فالثَّمن ساقطٌ، والثَّمن هو الواجب، قالوا: وهو بيع ما في

الذمَّة بثمنٍ مؤجَّلٍ، على مَنْ هو عليه، أو على غيره.

رجلٌ في ذمته ألفٌ، فباعها على آخرٍ بسيارةٍ في الذمة، إمّا على نفسه، أو على طرفٍ ثالثٍ، فيقولون: لا يجوز، وهذا هو مشهور المذهب.

إذا في المذهب: كلُّ صور الدّين بالدّين محرّمةٌ؛ لعموم الحديث، ولا يَسْتَنْوَن من ذلك إلا صورتين:
الصُّورة الأولى: قالوا: إذا كان الدّينُ سببه أمانةٌ؛ كعاريّةٍ، ونحوها، فإنَّ هذا لا يُسمّى: «دينًا»، وإنّما هي أمانةٌ، وعين الأمانة بمثابة المقبوضة للبائع.

الصُّورة الثّانية: قالوا: إذا أُخْضِرَ الدّينُ في مجلس التّعاقد، وإن لم يقبِضهُ الطَّرَف الآخر، فإنّه في حكم المقبوض؛ لأنَّ ما قارب الشّيء أخذه حكمه.

هذا على سبيل الإجمال والاختصار على ما يتعلّق بهذه المسألة.

اسأل الله ﷻ للجميع التّوفيق والسّداد.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ